



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والنسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر		بما فيها نفقات الإرسال			
الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					

تُمن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وتُمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تُمن العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس محاسنا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - تُمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

تحت إشرافها : 0,25 دج وتحت النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 دج - تحت العدد للسنين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 دج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين - المطالبون منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم - يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 دج - تحت النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهرس

الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق
17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية • 1858

- امر رقم 71 - 85 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق
29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تميم وتعديل الامر رقم
71 - 3 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة
1971 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات • 1859

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم 71 - 29 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391
الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حل سلك مراقبي
الطرق • 1860

قوانين وأوامر

- امر رقم 71 - 81 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق
29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تحديد شروط ممارسة المهنة
الخاصة بمستشار جبائي ومن يماثله • 1851

- امر رقم 71 - 82 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق
29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير
المحاسب • 1852

- امر رقم 71 - 83 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق
29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حل المكتب الجزائري للنشاط
التجاري ونقل اختصاصاته ومكاسبه الى المكتب الوطني
للاسواق والمعارض • 1858

- امر رقم 71 - 84 مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق
29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل المواد 62 و 87 و 89 من

المادة 58 : كل من استمر في ممارسة المهنة دون ترخيص او اذن مؤقت صادر عن وزير المالية، بعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة السابقة يتعرض للعقوبات المذكورة في المادتين 16 و 17 من هذا الامر .

المادة 59 : توضع كفيات تطبيق هذا الامر عند الحاجة ، بموجب نصوص لاحقة .

المادة 60 : تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا الامر، ولا سيما :

الامر رقم 45 - 2138 المؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1945 والمتضمن تأسيس نقابة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المرخصين وضبط الشهادات وضبط مهنتي الخبراء المحاسبين والمحاسبين المرخصين .

المادة 27 من الامر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 .

المادة 61 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

امر رقم 71 - 83 مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن حل المكتب الجزائري للنشاط التجاري ونقل اختصاصاته ومكاسبه الى المكتب الوطني للاسواق والمعارض

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التجارة ،

وبمقتضى الامر رقم 62 - 026 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الجزائري للنشاط الاقتصادي والسياحي والمعدل بموجب الامر رقم 62 - 052 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1962 والمرسوم رقم 63 - 419 المؤرخ في 28 اكتوبر سنة 1963 ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض ،

وبمقتضى المرسومين رقم 62 - 555 و 63 - 479 المؤرخين في 22 سبتمبر سنة 1962 و 23 ديسمبر سنة 1963 والمتضمنين تحديد النظام الاداري والمالي للمكتب الجزائري للنشاط

التجاري وتعديل الامر رقم 62 - 026 المؤرخ في 25 غشت سنة 1962 ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 29 اكتوبر سنة 1931 والمتضمن احداث مكتب للنشاط الاقتصادي ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يحل المكتب الجزائري للنشاط التجاري .

المادة 2 : ينقل مجموع مكاسب واختصاصات المكتب الجزائري للنشاط التجاري الى المكتب الوطني للاسواق والمعارض الذي يتخذ تسمية « المكتب الوطني للاسواق والتوسع التجاري » .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 .

هواري بومدين

امر رقم 71 - 84 مؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعديل المواد 62 و 87 و 89 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير التجارة ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ، ولا سيما المواد 62 و 87 و 89 ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 62 من الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المشار اليه اعلاه كما يلي :

« المادة 62 : كل طلبية تتجاوز قيمتها 50.000 د.ج يجب ان تكون موضوع صفقة مبرمة .

بيد انه ، بالنسبة لكل سنة مالية تابعة للميزانية ، فانه يجوز تسديد النفقات المتعلقة بالاشغال البسيطة واللوازم بناء على مجرد قوائم الحساب أو الفواتير ، من قبل اي امر